

تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1982 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:	القرار رقم AGN/51/RES/4 <u>الموضوع:</u>
--	---

نص القرار

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المجتمععة في دورتها الحادية والخمسين في توريمولينوس، من 5 الى 1982/10/12 ،

اذ تذكر التوصيات التي رفعها اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات الخاص بأمور التدريب، والمنعقد بسان كلو (فرنسا) في شهر حزيران/يونيو 1980 (الوثيقة E/CN.7/I660 (القسم الأول)/الإضافة 2) التي وافقت عليها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في شهر شباط/فبراير 1981 بفيينا (النمسا)،

وقد اطلعت على القرار 9/1982 الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة (العمل المنسق ضد الاتجار المحظور بالمخدرات في أمريكا الوسطى والجنوبية، وفي منطقة الكاريبي)،

واذ تذكر القرار 2/1980 الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي اعترف فيه بأهمية الاتفاق الأمريكي الجنوبي بشأن المخدرات والمواد النفسية، والذي صادق عليه كل من الأرجنتين، وبوليفيا، والبرازيل، وكولومبيا، وشيلي، والاكوادور، وباراغواي، والبيرو، والاورغواي، وفنزويلا،

وقد اطلعت على قرار الأمم المتحدة 168/36 الذي اعتمدته جمعيته العامة بتاريخ 1981/12/16 ، بشأن الاستراتيجية الدولية لمراقبة سوء استعمال المخدرات ومكافحته،

توصي بأن تتعاون الأمانة العامة لمنظمة الانتربول مع الأمانة الدائمة للاتفاق الأمريكي الجنوبي بشأن المخدرات والمواد النفسية، ومع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، كي تقدم، في منطقة أمريكا الجنوبية، مساعدة ملموسة لتنظيم حلقات تدريبية للعاملين في الهيئات الأمنية، ولشحن فعالية الإجراءات المتخذة ضد الاتجار المحظور بالمخدرات، واللجوء، بأقصى درجة ممكنة، الى ما في منطقة أمريكا الجنوبية من الأجهزة والمعارف التخصصية مع الاستعانة بمساعدة البلدان الواقعة خارج المنطقة والتي يمسها الاتجار المحظور.

ملاحظات

قضى القرار 9/1982 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بأن يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة، بتنظيم حلقات تدريبية للعاملين في حقل مكافحة المخدرات في أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة الكاريبي، على أن يجري ذلك عبر قسم المخدرات، وبالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي وجميع الدول الأعضاء المعنية.

وقضى القرار 2/1980 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاعتراف بالمكانة الخاصة التي يتمتع بها الاتفاق الأمريكي الجنوبي بشأن المخدرات والمواد النفسية، وطلب من الأمين العام أن يضطلع، عبر قسم المخدرات التابع للأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مؤسسة الاتفاق المذكور على مكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات والمسائل المرتبطة به.

وقضى القرار 168/36 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وضع استراتيجية دولية مفصلة ضد كل أوجه سوء استعمال المخدرات بما في ذلك الاتجار المحظور بها، وخصت هذه الاستراتيجية بالذكر دور المنظمات الإقليمية، والقسط الذي يمكن أن تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء، كل بمفردها، على تنسيق استجابتها إزاء المشاكل المرتبطة بالاتجار المحظور والجوانب الأخرى لسوء استعمال المخدرات.

كل هذه القرارات واردة في تقارير دورات اللجنة الخاصة بالمخدرات عن أعوام 1980 و1981 و1982 ، ويمكن الحصول عليها من وزارات خارجية الدول الأعضاء. فإذا لم يجدها المندوبون لدى عودتهم إلى بلدانهم، فكل ما عليهم أن يفعلوه ليحصلوا عليها هو الكتابة إلى أمانة الانتربول العامة أو إلى قسم المخدرات.
